المال ومن تسلم زوجته الامة ليلا ففطرتها على سيدها ولو لم يخرج
من لزمته فطرة غيره لم يلزم الغير شي وله مطالبته بالاخراج
فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدا بنفسه ثم بامراته ثم برقيقه ثم بامه
ثم بابيه ثم بولده فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع اقرع
ومن تكفل بمونة شخص في رمضان لزمته نصا واذا كان عبد
او اكثر مشترك او نصفه حر وورثه اثنان او النفقة كافة باثنين
فاكثر فعليهم صاع واحد ومن عجز عما عليه لم يلزم الاخر سوى
قسطه كشريك ذمي ولا يلزمه فطرة ناشزة ولا من لا تلزمه نفقتها
لصغر ونحوه ولا تلزمه فطرة مريضة ونحوها لا يحتاج نفقة
ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزات لان الغير متحمل
لا اصيل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة او قدرها ويكره
في سايره ومن وجبت عليه فطرة غيره اخرجها مكان نفسه نصا
مر ياتي والواجب صاع بر ومثل مكيله من غيره فلا عبرة بوزن
تمر نصا ويحتاط في ثقيل ليسقط الفرض بيقين وصاع دقيق وسويق
وهو بر او شعير محمص ثم يطحن بوزن حبه نصا ويجزي بلا نخل
ويجزي اخراج اقط مطلقا نصا ولا يجزي معيب كمسوس ومبلول
وقديم تغير طعمه ونحوه ويخرج مع عدم المنصوص عليه ما يقوم
مقامه من حب وتمر مكيلين يقتات والافضل تمر ثم زبيب ثم
بر ثم انفع ثم شعير ثم دقيقهما ثم سويقهما ثم اقط ويجوز ان تعطي
للجماعة ما يلزم الواحد لكن الافضل ان لا ينقص الواحد عن مد بر
او نصف صاع من غيره وللفقير اخراج فطرة وزكاة من نفسه الى من
اخذتا

اخذتا منه ما لم يكن حيلة وللامام ونائبه ردها على من اخذتا
منه باب اخراج الزكاة تجب اخراجها على الفور كنذر مطلق
وكفارة نصا وياتي الا ان يخاف رجوع ساع ونحوه كخوفه على نفسه
او ماله او حاجته اليها نصا ويوخذ منه عند ميسرته او لمن حاجته اشد
نصا او لقريب او جار ويجوز لامام وساع تاخيرها عند ربها لمصلحة
كقحط ونحوه وان تعذر اخراجها من المال لغيبته او غيرها ساغ التاخير
ولو قدر على الاخراج من غيره وتقدم ومن منعها بخلا بها او تهاونا
اخذت منه وعزره امام عدل او عامل ما لم يكن جاهلا وان
غيب ماله او كتمه ولم يمكن اخذها استتيب ثلاثة ايام فان
تاب واخرج والا قتل حدا وان لم يمكن اخذها الا بقتال وجب
على الامام قتاله ان وضعها مواضعها نصا ولا يكفر بقتاله له ويسن
لربها تفرقتها بنفسه بشرط امانته وتشترط النية من مكلف لاخراجها
فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولا تجب
نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه والاولى مقارنتها للدفع
وله تقديمها عليه بزمن يسير كصلاة الا ان ياخذها امام منه قهرا
فيخرجها بنية وتجزيه ظاهرا او يغيب ماله او يتعذر الوصول
اليه كحبس ونحوه فياخذها الساعي ومن دفعها الى وكيله المسلم
الثقة نصا اجزات النية من موكل مع قرب زمن الاخراج والا نوى
الوكيل ايضا ويسن قول عند دفعها واخذها ما ورد واعلام اخذها
مطلقا فان علم ان الاخذ اهلا كره اعلامه نصا وان كان من عادته عدم
اخذها اعلمه فان لم يفعل لم يجزيه وله نقلها قريبا وفي فقراء بلده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)